قوله فلا معنى لحل احدهما دون الاخر فانه في معنى انهما يحلان
معًا وهذا هو الذي قاله الزركشي فليحرر قوله ولا يسن
الوطي قبل رمي ايام التشريق وقيل الي قال الكردي قال
في المنح وحرر وابن علان المناسب التعبير بلا يسن الوطي
لا بيسن عدم الوطي لانه يحتاج لدليل وقال ابن الجمال
فائدة قال الشيخان ويستحب تاخير الوطي عن رمي ايام
التشريق ليزول عنه اثر الاحرام ونقله ابن الرفعة عن
الجمهور واعترضه المحب بانه يشكل عليه خبر ايام منى
ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث
ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان توافيه ليواقعها وبوب سعيد بن منصور في
سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع
الى منى واجاب في النهاية والمغني عن الحديث الاول بانه
بيان للجواز اي وكذا في المنح قال مولانا السيد وانت خبير
بعد هذا التاويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما
قرينة واضحة ان المراد مشروعيته كهما اه واجاب
في المنح عن الحديث الثاني بانه واقعة حال فعلية والتعبير
بانه صلى الله عليه وسلم احب ذلك يحتمل ان يكون من فهم الراوي
ووقايع الاحوال يسقطها الاحتمال وهو ارادته صلى الله عليه
وسلم بذلك بيان الجواز لان ذلك مما يخفا ويحتاج الى ظهوره
في هذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول
واستحباب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما
كما هو ظاهر اه وقد يقال الجواز معلوم من فعل التحللين وانما

الذي

الذي يخفا ويحتاج الى ظهوره هو الندب فبينه صلى الله عليه وسلم
بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول فتامل اه وانت
خبير بان تقديم ام سلمة يحتمل كونه لغرض غير الجماع لها
او له عليه السلام بل هو في غير الجماع اظهر لانه مما لا يطلع
عليه ولا على ارادته غيره تعالى ولانه مما يستحيا من ظهوره
والاطلاع عليه قوله واما العمرة فليس لها الا تحلل الى لقصر
زمنها غالبا كالجنابة بخلاف الحج جعل له تحللان لانه يطول
زمنه ويكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت
وبعضها في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلاف العمرة ونظير
ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته تحللات
انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة لقصر زمنها لم يجعل
لها الا تحلل واحد كالعمرة لقصر زمنها غالبا قوله ويسن
للحاج ان يكبر عقب صلاة ظهر يوم النحر الخ سواء كان بمنى
او غيرها قال في التحفة لانها اول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار
وقته الافضل وهو الضحى وقضيته انه لو قدمه على الصبح
او اخره عن الظهر لم يعتبر وهو متجه خلافا لمن اناطه
بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تاخيره بتاخير التحلل
عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم
وانه لو صلى قبل الظهر نفلا او فرضا كبر الان يقال
ان غيرها تابع لها في ذلك فلم تتقدم عليها اه وفي مج و
غيره تبعا للسم ان العبرة بالتحلل فمتى تحلل كبر والا فلا قوله
وان صلاها بعد الوقت اي فما دام لم يصلها لم يكبر لان غيرها
تبع لها وان كان التكبير شعار الوقت لا الصلاة قوله الى عقب

Copyright © King Saud University